مقترح قانون

متعلق بتعديل الفصل 15 من مجلة الغابات

فصل وحيد:

تحذف من الفقرة الأولى من الفصل 15 من مجلة الغابات النقطتان الثانية والثالثة وتعوضان بما يلي:

- لانجاز مشاريع عمومية مدرجة بمخططات التنمية المصادق عليها.
- لإحداث مناطق عمرانية داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 14 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير.

أصحاب مقترح القانون:

الإسم واللقب	الإمضاء	الإسم واللقب	الإمضاء
الحبيب خضر		محمد زريق	
حسونة الناصفي		بدر الدين عبد الكافي	
محمد الأمين كلول		السعدي الصادق	
راضية النوري		عبد الرؤوف الشريف	
[illegible]		نور الدين الدريدي	
محمد الهادي لذينة		حسين الدشنة	
كريم العلاني		هاجر بن الشيخ أحمد	

2017/54
مجلس نواب الشعب
الواردات
25 ماي 2017
رمز الإدارة ..... / عدد
لجنة القوانين

2017/54

مجلس نواب الشعب
الواردات
25 ماي 2017
رمز الإدارة...../عدد

2017/54

مذكرة في شرح الأسباب

ينص الفصل 15 من مجلة الغابات في صيغته الحالية :

"إن تغيير الوصف المنصوص عليه بالفصل 14 أعلاه لفائدة ملك الدولة الخاص لا يقع إلاّ للحاجيات التالية:

- لبناء قرى غابية.
- لتوسيع المناطق البلدية طبقا لمثال التهيئة المصادق عليه رسميا.
- لتوسيع التجمعات السكنية التابعة لمجالس الولايات طبقا لأمثلة التهيئة المصادق عليها رسميا.
- لتركيز مشاريع تنمية سياحية وفي هذه الحالة فإن عملية تغيير الوصف لا تشمل إلا رقعة المنشآت الثابتة فقط.

وتتم عمليات تغيير الوصف المشار إليها بالفقرات السابقة بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالغابات.

وكل الأراضي التي وقع إخراجها من ملك الدولة للغابات لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض الدافعة لتغيير وصفها وفي صورة عدم الاستعمال تدمج من جديد في ملك الدولة للغابات".

وقد استدعت هذه الصيغة المراجعة التشريعية وذلك للأسباب التالية:

- ✓ لقد أدى تعميم النظام البلدي على كامل تراب الجمهورية إلى زوال التفرقة بين مناطق بلدية ومناطق غير بلدية وهو ما يستدعي توحيد الأحكام.
- ✓ إن اشتراط أن يكون تغيير الوصف تبعا للمصادقة الرسمية على مثال التهيئة يجعل مثال التهيئة يصادق عليه متضمنا أن تلك الأرض غابية ثم يتم تغيير الوصف ليتم بعد ذلك التدخل مجددا في مثال التهيئة بناء على ذلك التغيير. وهو ما يستدعي اشتراط إجراء التحديد عوضا عن إجراء المصادقة على مثال التهيئة.
- ✓ عمليا، يستغرق إعداد مثال التهيئة والمصادقة عليه قرابة الخمس سنوات وهو ما يجعل تغيير الوصف يتأخر كل تلك المدة.
- ✓ كثيرا ما تتعطل مشاريع عمومية بسبب تأخر تغيير الوصف.

ولكن التعديل التشريعي يستوجب إحاطة هذا الموضوع بجملة من الضمانات لعل أهمها:

- ✓ المحافظة على جهة اتخاذ القرار بما هو أمر يُصدره رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالغابات، أي من وزير الفلاحة في التقسيم الحالي للحكومة.
- ✓ المحافظة على اشتراط أن يكون الاستعمال فقط في الأغراض الدافعة لتغيير الوصف، فان لم يتم استعادت وصفها الغابي.
- ✓ حصر مجال التبرير بالنسبة للمشاريع التنموية في المشاريع العمومية دون سواها.

✓ اشتراط أن تكون المشاريع العمومية نفسها قد أقرت في مخطط تنمية مصادق عليه.

ولهذا نقترح التعديل التالي:

حذف النقطتين الثانية والثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 15 من مجلة الغابات وتعوضان بما يلي:

- لانجاز مشاريع عمومية مدرجة بمخططات التنمية المصادق عليها.
- لإحداث مناطق عمرانية داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 14 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير.

فتكون صيغة الفصل 15 عند إقرار هذا التعديل على النحو التالي:

"إن تغيير الوصف المنصوص عليه بالفصل 14 أعلاه لفائدة ملك الدولة الخاص لا يقع إلاّ للحاجيات التالية:

- لبناء قرى غابية.
- لانجاز مشاريع عمومية مدرجة بمخططات التنمية المصادق عليها.
- لإحداث مناطق عمرانية داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 14 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير.
- لتركيز مشاريع تنمية سياحية وفي هذه الحالة فإن عملية تغيير الوصف لا تشمل إلا رقعة المنشآت الثابتة فقط.

وتتم عمليات تغيير الوصف المشار إليها بالفقرات السابقة بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالغابات.

وكل الأراضي التي وقع إخراجها من ملك الدولة للغابات لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض الدافعة لتغيير وصفها وفي صورة عدم الاستعمال تدمج من جديد في ملك الدولة للغابات".